الثمرات الاجتماعية والاقتصادية للزكاة

د عبد العزيز بموسى
المغرب

بسم الله الرحمان الرحيم

مقدمة

إن للمجتمعات شؤونا بصلاحها تصلح المجتمعات، وبفسادها تفسد المجتمعات. ولا نعلم أمة عنيت بشؤونها الاجتماعية والاقتصادية فأصلحتها وركزتها على نظم قوية مثمرة، إلا تماسكت حياتها واطردت عزتها. وكذلك لا نعلم أمة أهملت تنظيم شؤونها الاجتماعية والاقتصادية الا تمكنت منها روح الفوضى و تأخرت في مضمار التسابق الاجتماعي والاقتصادي.

وعلى هذا الأساس فرض الإسلام فريضة الزكاة وحدد لها مكانة عظيمة لما تحمله من ثمرات ومصالح وأهداف، من ضمنها ثمرات اجتماعية واقتصادية، سواء على مستوى الفرد أو الجماعة أو الدولة، حيث نظمت العلاقة بين الأغنياء والفقراء والمصالح العامة، التي تتوقف عليها نهضة الأمة وتقدمها اجتماعيا واقتصاديا، فالإسلام دين له في كل شأن من شؤون الاجتماع والاقتصاد تنظيم تقصر دونه عقلاء الحكماء والفلاسفة... دين مهمته أن يأخذ بالإنسان الى السعادة في الحياتين، وأن يوجهه الى العمل للدنيا كأنه يعيش أبدا، والى العمل للآخرة كأنه سيموت غدا، قال تعالى:" **من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والاخرة**" سورة النساء الآية124.

دين يرى أن سعادة الآخرة من سعادة الدنيا، وأن سعادة الآخرة تتطلب قوة في الحق، ونهضة في العمل الصالح، ورغبة في عمل الخير... وإن من كان في هذه الدنيا أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا.

ولبيان تلكم الثمرات الاجتماعية والاقتصادية للزكاة ارتأيت أن أتناولها في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مركزية الزكاة ضمن مقصد حفظ الدين.

المبحث الثاني: الثمرات الاجتماعية للزكاة.

المبحث الثالث: الثمرات الاقتصادية للزكاة.

خاتمة.

المبحث الأول: مركزية الزكاة ضمن مقصد حفظ الدين.

مما لا شك فيه أن دين الامة مأمور بحفظه لأنه من المقاصد الضرورية سواء من جانب الوجود بإقامته ونشره وحفظ اصوله، كالكتاب والسنة، وتطبيقهما واتباع هديهما، أو من جانب العدم بحفظه من الضرر الواقع او المتوقع. ومن هذه الأضرار التي تلحق بالدين: نقص عروة من عراه أو قلع لبنة من لبناته.

"ومصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى، ومقدمة عليها، فيجب التضحية بما سواها مما قد تعارضها من المصالح الأخرى إبقاء لها وحفاظا عليها".[1]

وتعتبر فريضة الزكاة عروة من تلكم العرى ولبنة من تلكم اللبنات التي قام عليها الدين الإسلامي وقد فرضت بالكتاب والسنة والاجماع واعتبرت من تركها كافرا، فيجب حفظها من جانب الوجود والعدم.

يقول الامام الشاطبي في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة:" فأما الضرورية فمعناها انها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تمر مصالح الدنيا عل استقامة، بل على فساد وتهارج وفوات حياة وفي الأخرى فوات النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها. وذلك عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"[2].

وأصول العبادات ومن بينها الزكاة، راجعة الى حفظ الدين من جانب الوجود. ولمزيد بيان لابد من الإجابة على السؤالين الآتيين: ما دور الزكاة في حفظ الدين؟ وكيف تحقق ها المقصد؟

شرع الإسلام الزكاة وجعلها فريضة معلومة من الدين بالضرورة، فرضتها بالكتاب والسنة والاجماع وهي ركن من أركان الدين الإسلامي الحنيف فأداؤها كما أمر الشرع مما يحافظ على أهم وأول ضرورة من الضرورات الخمس وهي الدين، وتركها مما يهدم هذه الضرورة وينقصها، فالقيام بها مما يحفظ ضرورة الدين من جهة الوجود.

ويبرز دور الزكاة في حفظ الدين من جهة أخرى وهي أن الزكاة جاءت في مواضع كثيرة في القرآن الكريم مقترنة بالصلاة، ومن ذلك قوله تعالى:" **تلك آيات القرآن وكتاب مبين هدى وبشرى للمومنين الين يقيمون الصلاة ويوتون الزكاة وهم بالآخرة يوقنون**"[3]. ويقول تعالى في مطلع سورة لقمان:" **هدى ورحمة للمحسنين الذين يقيمون الصلاة ويوتون الزكاة**"[4]. ولا تخفى أهمية الصلاة ومكانتها، فما جعل الشارع الزكاة مقترنة بالصلاة إلا لأهميتها في الدين ومكانتها في الشرع.

فقيام الامة أفرادا وجماعات بأداء فريضة الزكاة والتعاون على أدائها وتوزيعها والحث عليها مما يحفظ عليهم دينهم، ولا يكتمل الإسلام الا بها، بل ان تركها والامتناع عن أدائها مما يوجب القتال ويستفاد ذلك من قول أبي بكر رضي الله عنه حينما

قال:" والله لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة". فلا فرق عنده بين أصول الدين وأركانه، إذا اختل منها واحد، آل الدين كله الى الزوال.

يقول الامام الشاطبي في الاعتصام:' ان أبا بكر لم يلتفت الى ما يلقى هو والمسلمون في طرق طلب الزكاة من مانعيها من المشقة اذ لما امتنعوا صاروا مظنة للقتال وهلاك من شاء من الفرقتين ودخول المشقة على الانفس والأموال والأولاد ولكنه رضي الله عنه لم يعتبر الا إقامة الملة على حسب ما كانت قبل، فكان ذلك أصلا في أنه لا يعتبر العوارض الطارئة في إقامة الدين وشعائر الإسلام[5].

فحروب الردة اذن 'توخت حفظ ركنين من اركان دين الامة، وهما: الإيمان والزكاة، وما يترتب عن اختلالهما من تبعات، كاختلال وحدة الامة وكيانها وأمنها واستقرارها، فهذه كالمكمل لحفظ الدين وهو الأعظم'[6]. ولا اختلاف في أن أعلى مراتب مصالح المكلفين تلك التي تتعلق بآجل أمرهم وتتمثل في أداء العبادات وطاعة الله عز وجل والفوز بالنعيم والنجاة ورضا رب العالمين[7]. وأداء الزكاة يحقق جانبا من تلك المصالح الأخروية. فالنظر المصلحي لهذه الفريضة ظاهر وواضح ويتمثل في ركن من أركان الإسلام وهذه من أهم المصالح وأعلاها على الاطلاق.

واما المال القليل الذي يدفعه المزكي لمستحقيه، فهو وإن كان فيما يبدو أنه ضرر عليه ومفسدة له، إلا أنه ضرر قليل ومرجوح في مقابل المنافع والمصالح التي يحفظها ذلك المال لمستحقيه، فلا يلتفت الى هذا الضرر، ويعد بالنظر الشرعي غير معتبر. لهذا فإن الاهتمام بركن الزكاة من قبل المسلمين أضحى مطلوبا من جوانب عدة نذكر منها:

-جانب الحث على إخراجها لأن الكثير من اغنياء المسلمين اليوم للأسف أسقطوا هذا الركن العظيم من حسابهم.

-جانب دراسة مسائلها القديمة والمستجدة على حد سواء، وهي دراسته ينبغي أن تكون عميقة ودقيقة يتم من خلالها بيان الراجح من الاقوال في المسائل الخلافية واختيار ما يتلاءم منها مع روح الشريعة الإسلامية.

-جانب إبراز مقاصد هذه الفريضة وما يتركه تطبيقها من آثار إيجابية على الفرد والمجتمع وبمعنى آخر ضرورة إعادة الاعتبار للفقه المقاصدي للزكاة بدل بقائه آلة ميكانيكية وقواعد مجردة.

المبحث الثاني: الثمرات الاجتماعية للزكاة

إن للزكاة على المستوى الاجتماعي ثمرات كثيرة سواء على مستوى العامة، أو على مستوى الفرد المزكي أو على مستوى الآخذ للزكاة، وهذا ما سنبرزه من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الثمرات العامة للزكاة.

المطلب الثاني: ثمرات الزكاة على مستوى المزكي.

المطلب الثالث: ثمرات الزكاة على مستوى الآخذ للزكاة.

المطلب الأول: ثمرات الزكاة على مستوى العامة

ويمكن إجمال هذه الثمرات في الجوانب الآتية:

أولا: ثمرة التعاون بين أفراد وجماعات الامة: وهذا مقصد أصيل في الشريعة وحثت عليه آيات وأحاديث كثيرة، فمن الكتاب قوله تعالى: "**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان**"[8]. وهو أمر موجه لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى أي ليعن بعضكم بعضا، وتحاثوا على ما أمر الله به واعملوا به، وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه[9].

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم:' **المومن للمومن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا**'[10]. يقول ابن بطال: وإن كل واحد منهما عون لصاحبه في أمر الدنيا والاخرة كالبنيان يشد بعضه بعضا وكالمرأة له في تقويضه إياه على عيوبه ونصحه له في المشد والمغيب وتعريفه إياه من خطة وما فيه صلاحه ما يخفى عليه[11].

فمقصد التعاون في الزكاة يتحقق بما يقدمه المزكي من زكاة أمواله بجميع أنواعها وهذا يعكس شعورا ومسؤولية من الفرد تجاه إخوانه من فقراء المسلمين، ولا شك أن هذا الشعور هو نوع من التعاون المادي. فإخراج الزكاة لمستحقيها هو نوع من المواساة.

قال العز بن عبد السلام رحمة الله عليه وهو يبين مقاصد الزكاة: الغرض منها سد الخلات ودفع الحاجات والضرورات[12]. وقال كذلك: المقصود الأعظم منها دفع الحاجات[13].

قال الأستاذ سيد قطب رحمه الله:' وما من مجتمع قام على التكامل التعاون، وسادته روح المودة والحب والرضى والسماحة والتطلع دائما الى فضل الله وثوابه، والاطمئنان دائما الى عونه واخلافه للصدقة بأضعافها، ما من مجتمع قام على هذا الأساس إلا بارك الله لأهله أفرادا وجماعات في مالهم ورزقهم، وفي صحتهم وفي طمأنينة قلوبهم وراحة بالهم[14].

ثانيا: ثمرة تقوية نسيج المجتمع وحفظ أمنه: إن شخصية الجماعة في الإسلام شخصية متميزة، شعارها الوحدة الكاملة، وأول ما يطلعنا من الارشادات الإسلامية التي كانت أساسا للوحدة والتي اتخذ منها الشعار العام للشخصية الإسلامية المتحدة، ما حكاه الله عن جد العروبة والإسلام إبراهيم وولده إسماعيل وهما يرفعان القواعد من البيت الحرام:" **ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك**"[15]. وآيات أخرى حث الله فيها على الوحدة منها قوله تعالى:" **انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون**"[16]. ولا شك أن الأخوة من عوامل ترابط المجتمع وقوته وتماسك نسيجه.

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام:' **لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ها هنا**'[17].

وأما من جهة الأمن فلا أحد ينكر أن الأمن نعمة كله 'وهو يعني طمأنينة الفرد انطلاقا من نفسه وما يملكه من مال ومتاع، والابتعاد من مواطن الإضعاف التي توشك أن يتعرض لها الوضع ككل'[18].

قال الإمام الماوردي عند حديثه عن قواعد الدنيا: القاعدة الرابعة من القواعد التي تصلح بها الدنيا، أمن عام تطمن إليه النفوس وتنتشر فيه الهمم، ويسكن اليه البريء، ويأنس به الضعيف فليس لخائف راحة ولا لجائع طمأنينة. وقد قال بعض الحكماء: الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش[19]. ثم قال: ولأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قيام أودهم وانتظام جملتهم[20].

ولما كانت الزكاة دفع مال مستحق لمستحقيه على جهة الوجوب، فإن هذا يعد نوعا من الصلة بين المزكي والمستحق لها، ويوثق الصلة بين الأغنياء والفقراء وتقوي رابطة المجتمع، وتحقق أصول التكافل الاجتماعي، وتحقق معاني الاخوة والمحبة بينهم والشعور بالمسؤولية.

فالزكاة عامل أساسي إلى جانب غيرها من العوامل الأخرى في تقوية نسيج المجتمع.

فاذا تحقق في المجتمع ذلك التماسك الذي تعتبر الزكاة عاملا من عوامله فإنه يسود في ذلك المجتمع الطمأنينة والأمن على مستوى الأفراد والأسر والمجتمعات والدولة والأمة، لأن ذلك المستحق للزكاة مطمئن إلى أن حقه من مال الزكاة سيصله، فلا يعتدي أو يحاول تحصيل ذلك الحق بطرق غير مشروعة، ليسد حاجته وحاجة من يعول، ومنع الزكاة يفضي الى نقيض كل ما ذكر.

ثالثا: ثمرة أداء الحقوق: كان من خصال الشريعة الإسلامية الاهتمام بحقوق الفرد والجماعة، كما عملت على صيانة هذه الحقوق لأصحابها حتى أصبح الكل آمنا على نفسه وماله، وجميع حقوقه، والقران الكريم والسنة النبوية طافحان بالأمر بأداء الحقوق باختلاف أنواعها مادية كانت أو معنوية، فمن القران الكريم قوله تعالى:" **وات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا**"[21]. ويقول سبحانه وتعالى:" **وفي أموالهم حق للسائل والمحروم**"[22].

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم:' **ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه**'[23].

ويقول صلى الله عليه وسلم كذلك في المواريث:' **ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**'[24].

وغير هذه الأدلة كثير. وأما عن تحقيق الزكاة لثمرة أداء الحقوق فذلك من عدة جوانب منها:

–أن الزكاة حق مالي لمستحقيها. والحق يجب أداؤه سواء كان ماليا أم غيره. فعندما يدفع المزكي ما يجب في ماله فقد قام بأداء الحق الواجب عليه، وعلى خلاف ذلك فإنه إذا لم يدفعها فانه يكون قد منع حقا عن أصحابه.

ومن صور المحافظة على هذا الحق من جهة الوجود:

أن الشارع طلبها من المكلفين بصيغة أو أسلوب أمر على جهة الوجوب الذي يقتضي الالزام بها وما طلب الشارع شيئا على جهة الوجوب ألا لأهميته وضرورته، ومن صور المحافظة عليه من جهة العدم، مقاتلة أبي بكر لمانعي الزكاة فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعها[25]. —

ثانيا: أن في أداء الزكاة تأدية لحقوق أخرى غير مادية، كالصلة مع الاخرين وصلة الأقارب وحسن الجوار والمساعدة وغيرها، وكل هذه مصالح معتبرة راجحة

المطلب الثاني: ثمرات الزكاة الاجتماعية على مستوى المزكي.

ان اثار الزكاة وثمراتها على المزكي كثيرة بأدلة شرعية قرآنا وسنة، ومنها:

أولا: ثمرة الرفق بالآخرين وتحمل المسؤولية: والمقصود بالرفق: لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل وهو ضد العنف، وفي النهاية يقول: الله رفيق بعباده من الرفق والرأفة[26].

لذا فهذا المال امانة ومسؤولية المالك له، يجب أن يصرفه في وجوه الحق، ويشعر فيمن حرم منه.

والأدلة على خلق الرفق والإحساس بالمسؤولية كثيرة نذكر منها:

قوله تعالى:" **محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم**"[27]. فوصف النبي وأصحابه بالرفق بين بعضهم البعض أشداء على عدوهم.

قول النبي صلى الله عليه وسلم:' **ان الله يحب الرفق في الأمر كله**'[28]. وهذا نص في محبة الله لهذا الخلق، والله لا يحب الا الشيء الحسن النافع . وهو . أي الرفق أدب عظيم من آداب الإسلام[29].

فالإنسان المحتاج للمساعدة هو عاجز عن تحقيق مصالحه بذاته، وكل من هو عاجز عن تحقيق مصالحه فعلى غيره ان يقوم بها. يقول الامام الشاطبي:'كل من لم يكلف بمصالح نفسه فعلى غيره القيام بمصالحه'[30].

فالمزكي عندما يدفع الزكاة لمستحقيها فهو يرفق بهم ولحالهم ويظهر الشفقة عليهم لما حرموا منه.

ولما كانت الزكاة واجبة على الأغنياء للمستحقين لها فعليهم مسؤولية الرفق بهم وبفقرهم لما لمقصد الرفق من تلازم مع مبدا الحق الذي يعني التزام المسؤولية.

فعلى الأغنياء الاعتراف بما أوجب الله في المال من حق وإعطاء ذلك الحق بطيب لمن سأل ولمن لم يسأل ممن هم أهل الزكاة والصدقات[31]. فيسمي الله الفقير والمحتاج للمال في الآية بالسائل، قال القرطبي: السائل الذي يسأل الناس لفاقته[32]. وهذا يقتضي أن يكون هناك مسؤول عن صرفها لهم واعطائهم حقهم وهو الغني.

ثانيا: ثمرة التطهير من البخل والشح: مما لا شك فيه أن البخل والشح رذيلتان عواقبهما وخيمة وآثارهما سيئة على الانسان في حياته وبعد مماته. وقد أورد الشرع أدلة كثرة على ذمهما منها قوله تعالى:" ولا يحسبن **الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خير لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة**"[33]. ويقول عز وجل:" **ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغني وأنتم الفقراء**"[34]. ويقول الله تعالى:" **وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى**"[35]. وجه الدلالة قال البيهقي: بخل بماله واستغنى عن ربه وكذب بالخلف من الله[36].

ويقول تعالى:" **فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأوليك هم المفلحون**"[37]. فأثنى الله على من يتقي الشح بالإعطاء والتصدق.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم:' **وأي داء أدوى من البخل**'[38]. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من البخل

يقول:' **اللهم إني أعوذ بك من الكسل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من الهرم وأعوذ بك من البخل**'[39].

وحديث زوجة ابي سفيان حيث قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح ان آخذ من ماله شيئا؟ قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[40].

قال الامام البيهقي بعد ذكر جملة الأدلة السابقة وغيرها: قال الامام أحمد: فثبت بجميع ما ذكرناه أن الجود من مكارم الأخلاق، والبخل من أرذلها، وليس الجواد الذي يعطى في غير موضع العطاء، وليس البخيل الذي يمنع في موضع المنع، لكن الجواد من يعطي في موضع المنع والبخيل الذي يمنع في موضع العطاء، فكل من استفاد بما يعطي أجرا أو حمدا فهو الجواد، ومن استحق بالبخل ذما او عقابا فهو البخيل وبسط الكلام فيه.

ويقول صلى الله عليه وسلم:' شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع'[41].

ووجه الدلالة كما يقول المناوي رحمه الله: أي وشر مساوئ أخلاقه، شح يحمل على الحرص على المال، والجزع على ذهابه (وجبن خالع) أي شديد يخلع فؤاده من شدة خوفه، فالشح والبخل كل منهما مذموم على انفراده فإذا اجتمعا فهو النهاية في القبح[42]. وفي التفرقة بين البخل والشح اقوال، فقيل: الشح أشد من البخل، وقيل هو البخل مع الحرص وقيل غير ذلك.

وتحقيق الزكاة لثمرة التطهير من البخل والشح لأن المكلف إن زكى ماله ترجح لديه جانب الخير والعطاء والسخاء على جانب العصيان والشر والشح والبخل، فتكون الزكاة قد حققت هذه الثمرات والمقاصد من جانب اتباع الأمر الشرعي وهو الوجوب والطاعة.

ولكون النفوس مجبولة على حب المال، قال تعالى:" وتحبون المال حبا جما"[43]. يقول الامام البغوي في تفسيره: أي كثيرا، يعني تحبون جمع المال وتولعون به، يقال: جم الماء في الحوض، إذا كثر واجتمع[44].

يقول الامام الماوردي في بيان أحوال الناس في طلب المكاسب: السبب الرابع: أن يجمع المال ويطلب المكاثرة استجلاء لجمعه وشغفا باحتجانه –أي جمعه وضم ما انتشر منه والاستلذاذ بجمعه وجذبه كما يجذب الشيء بالمحجن–فهذا أسوء الناس حالا وأشدهم حرمانا له، قد توجهت إليه أسوء الملاوم حتى صار وبالا عليه، ومذامّ له، وفي مثله قال تعالى:" **والذين يكنزون الذهب والفضة**")[45]. ثم يقول: وآفة من

بلي بالجمع والاستكثار ومني بالإمساك والادخار، حتى انصرف عن رشده فغوى، وانحرفت سنن قصده فهوى... أن يستولي عليه حب المال وبعد الامل، فيبعثه حب المال وبعد الأمل على الحرص في طلبه، ويدعوه بعد الأمل على الشح به.[46]

فلفريضة الزكاة أثر كبير في تزكية نفس المزكي وتطهيرها من كل الرذائل الروحية والنفسية والسلوكية، قال تعالى:" **خد من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم**"[47]. واختلف المفسرون في معنى (تطهرهم وتزكيهم) الى أربعة اقوال، وهي: الأول: تطهرهم بأخذها من دنس الآثام، الثاني: تطهرهم تلك الصدق من أوساخ الناس، الثالث: تزكيهم أنت بواسطة تلك الصدقة، الرابع: تطهرهم من ذنوبهم[48]. ولا تعارض بين هذه التفاسير المختلفة لأن معنى التطهير شامل لكل ما ذكر.

فتطهير الغني تطهيران: تطهيره عند الله من كل دنس صحي او معنوي، فمن الحسي ما يظهر به البخيل بماله على الفقراء من سوء حالهم، ومن المعنوي ما يلحقه من هوان وذل[49]

المطلب الثالث: ثمرات الزكاة الاجتماعية على مستوى آخذي الزكاة.

إن الشريعة الإسلامية تضمنت أحكامها ما يكفل للبشرية إصلاحها وقيامها على أكمل الوجوه، وما يتضمن إقامة مجتمع مثالي، يتراحم أبناؤه، ويتعاونون على ميثاق هذه الحياة، لذا جاءت عنايته بعلاج مشكلة الفقر، بما لم يسبق له نظير، لا فيما يتعلق بجانب التربية والتوجيه، ولا فيما يتعلق بجانب التشريع، ولا فيما يتعلق بجانب التطبيق، وهذا ما تعكسه ثمرات الزكاة التي يقطفها المستحقين لها، وهي كالآتي:

أولا: ثمرة حفظ النفس وسد حاجة المستحق للزكاة: مما لا يختلف فيه اثنان أن حفظ النفس من الضروريات الخمس التي لا يتحقق الاستخلاف في الأرض الا بها، لذا شرعت لها احكام سواء من جهة الوجود أو من جهة العدم، ومن هذا النوع الأخير فرضية الزكاة، قال الإمام العز ابن عبد السلام رحمه الله وهو يبين مقاصد الزكاة: الغرض منها سد الخلات ودفع الحاجات والضرورات[50]. وقال كذلك: المقصود الأعظم منها دفع الحاجات[51]. وقال في موضع اخر: بذل المال في القربات وسيلة الى مصالح المبذول له العاجلة[52]. ويقول الامام ابن تيمية رحمه الله: إن إيجابها من جنس ما أوجب الشارع من الاحسان الى المحتاجين كابن السبيل والفقراء والمساكين والأقارب والمحتاجين، ومعلوم أن هذا من أصول الشرائع التي بها قيام مصلحة العالم، فإن الله لما قسم خلقه إلى غني وفقير، ولا تتم مصلحتهم الا بسد خلة الفقراء، وحرم الربا الذي يضر الفقراء، فكان الأمر بالصدقة من جنس النهي عن الربا، ولهذا جمع الله بين هذا وهذا في مثل قوله تعالى:" يمحق الله الربا ويربي الصدقات"[53]. وقد ذكر الله في اخر سورة البقرة احكام الأموال وهي ثلاثة أصناف: عدل وفضل وظلم، فالعدل البيع، والظلم الربا، والفضل الصدقة، فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم، وذم المرابين وبين عقابهم، وأباح البيع والتداين الى أجل مسمى[54].

فهذا يدل على أنه يعتبر الانفاق على من ذكرهم من قيام مصلحة العالم، ثم يدل على عمق نظره المقاصدي في تقسيم الحقوق والأموال ومنفعتها ومستحقيها[55]. وقد وردت نصوص كثيرة في الحث والترغيب في تحقق هذه الثمرة منها قوله تعالى:" انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله"[56]. ففرض لهم الشارع من الحق ما يقوم بحوائجهم ويسد خلتهم.

وقوله صلى الله عليه وسلم:' الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل والصائم النهار'[57]. ووجه الدلالة: أي ان أجر العامل على حوائجهم ومصالحهم كالمجاهد أو القائم أو الصائم[58]. والحاجات التي تسدها الزكاة عامة، حيث إن منها ما يخدم ضروري ومنها ما يخدم حاجي كالأكل أو الشرب أو المسكن وغيرها، وقد سماها الامام الشاطبي العادات فقال رحمه

الله: والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا، كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك[59]. ويقول الامام الفخر الرازي: والزكاة سعي في دفع حاجة الفقير[60]. بل هي أوسع من دفع حاجة الفقير فقط لأن هناك مستحقين

آخرين للزكاة غير الفقير، يقول ابن أمير الحاج في مصلحة الزكاة: فإن حسنها لسد الخلة أي دفع حاجة الفقر كما في الزكاة والوجه لحاجة الفقير فإنها الكائنة للعبد بخلق الله تعالى إياه عليها بدون اختيار العبد في ذلك بخلاف دفعها فإنه لاختيار العبد فيها دخل[61].

ويقول ابن قدامة: ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكرا لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل الى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به[62].

فكل ما تقدم من مصالح متحققة هي تخدم ضرورة حفظ النفس بالأكل والشرب والملبس والعلاج وغيرها والتي لا تخرج عن حاجات المستحقين للزكاة بمختلف أصنافهم

ثانيا: ثمرة تطيب نفس المستحق للزكاة وتخليصها من الحقد والكراهية.

إن تنمية المثل الروحية وتقويتها بين البشرية جمعاء مقصد أصيل ومصلحة عظمى تغرسه الشريعة في الوجدان انطلاقا من أحكامها، فكانت الزكاة لبنة من اللبنات التي تم إرساؤها لتحقيق تلكم المثل والقيم، فسلامة الصدر وطيب النفوس والحب من مكارم الأخلاق التي حث عليها شرعنا الحنيف وكلفنا بها لأنها السبيل الى الألفة والمودة والرحمة وانتشار السلم والأمن بين الأفراد وفي المجتمعات والبيئات، وسلامة الصدور لها أسباب مادية وأخرى معنوية، وخلاف ذلك من صفات مذمومة كالحقد والبغض والكراهية فمالاتها خطيرة ومفاسدها وخيمة وضررها عظيم على الأفراد والمجتمعات على حد سواء لأنهم يعيشون في حالة اضطراب ووحشية، يقول ابن بطال: لأن في تباغضهم افتراق كلمتهم وتشتت أمرهم[63].

يقول الجبرين: وكلما تحابوا وتآخوا وتعاونوا على الخير، وتعاونوا على البر والتقوى، وتعاونوا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى إظهار دين الله تعالى، وقوى بعضهم بعضا، وساعد بعضهم بعضا، بخلاف ما إذا تباغضوا وتحاقدوا وتقاطعوا، فلا شك أنه يحصل بينهم التهاجر والتقاطع، ويستبد كل منهم برأيه، ويحقد كل على أخيه، فلا تحصل الأخوة المطلوبة بين المسلمين[64].

ففي دفع الزكاة إلى مستحقيها تطييب للنفوس التي حرمت بسبب الفقر أو الدين أو غيرهما، وتطييب النفوس هو من صور المحبة والتآلف، وفي قوله تعالى:" خد من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم به"[65]. إشارة الى ذلك، أي تطهر نفوسهم وتزكي أعمالهم.

المبحث الثالث: الثمرات الاقتصادية للزكاة.

ان الزكاة باعتبارها عبادة مالية لا تخلو من ثمرات اقتصادية حسنة للفرد والمجتمع والدولة. حيث تعتبر المشكلة الاقتصادية وما يتفرع عنها من بين المشكلات التي يواجهها الانسان والمتمثلة في شح الموارد وكثرة الحاجات، بالإضافة الى مشكلات أخرى، كمسائل الفقر والبطالة، وإعادة توزيع الدخل، لذا تعتبر الزكاة عماد السياسة المالية في الإسلام جاءت لتحارب الاكتناز وتشجع الاستثمار وتحارب الفقر من خلال إيجاد مشاريع إنتاجية لتشغيل وتوفير الحاجات الأساسية، أيضا للزكاة مساهمتها في عملية التنمية من خلال توفير المناخ الاستثماري الملائم ،وتمويل مشاريع البنية التحتية التي تعتبر الأرضية اللازمة لأي عملية تنمية اقتصادية، ولمزيد من التوضيح والبيان يمكن ابراز مجمل الثمرات الاقتصادية للزكاة كالآتي:

أولا: أن فريضة الزكاة تعد وسيلة فعالة من وسائل إعادة الثروة بين الأفراد في المجتمع على أساس عادل، فالزكاة تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء، وهذا أوضح ما يكون في زكاة النقود، فلقد حرم الإسلام كنزها وحبسها عن التداول والتثمير، وجاء في ذلك قوله تعالى:" والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم"[66]. فالزكاة سوط يسوقه سوقا الى اخراج النقود لتعمل[67].

فهدف الزكاة الا يقع التفاوت الشاسع البشع، وأقل ما تحققه أن يختفي هذا التفاوت ويجد الجميع مستوى العيش اللائق به من الطعام والكساء والمأوى.

ثانيا: أن فرض الزكاة على الأموال المكتنزة بمعدل 2.5بالمئة سنويا، وهذا من شأنه أن يحفز أصحاب هذه الأموال الى البحث عن مجالات استثمار مجزية، فإذا علم صاحب المال المكتنز أن الله فرض على هذا المال الزكاة، فمعنى

ذلك، أن هذا المال المكتنز سينقص في نهاية العام، لأن الزكاة ستأكل جزءا منه، وبعد فترة من الزمن سيتعرض للفناء، فبدلا من دفعها من رأس المال نفسه يستطيع الممول أن يدفعها من ربع الاستثمار[68]. أيضا فالاستثمار بحد ذاته يمتص الفقر في المجتمعات ويحارب البطالة والسلوكيات الرذيلة كالتسول وجميع الموبقات وفي هذا السياق جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم:' اليد العليا خير من اليد السفلى'[69].

قال الامام الرازي رحمه الله: المال الفاضل عن الحاجات الأصلية إذا أمسكه الانسان في بيته بقي معطلا عن المقصود الذي لأجله خلق المال وذلك سعي في المنع من ظهور حكمة الله تعالى، وهو غير جائز، فأمر الله بصرف طائفة منه الى الفقير حتى لا تصير تلك الحكمة معطلة بالكلية[70].

ثالثا: البركة والربح في الأموال، إن الله تعالى يبارك في الأموال المزكاة ويقدر لها النمو والزيادة والربح حتى يرى أثر تلك البركة في تلك الأموال فيكثر القليل، وينمو الضئيل ويحصل الانتفاع، ويحفظ من الآفات، قال تعالى:" يمحق الله الربى ويربي الصدقات"[71].

قال الامام أبو حيان رحمه الله: ويربي الصدقات قيل: الإرباء حقيقة وهو أنه يزيدها وينميها في الدنيا بالبركة وكثرة الأرباح في المال الذي خرجت منه الصدقة، وقيل: الزيادة معنوية، وهي تضاعف الحسنات والأجور الحاصلة بالزكاة[72]. ويتحقق حفظ المال وزيادته أيضا، ببركة دعاء الملكين الذي ورد في الحديث الصحيح، قال صلى الله عليه وسلم:' ما من يوم يصبح العباد فيه الا وكان ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم اعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم اعط ممسكا تلفا'[73].

فهذا نص صريح في دعاء الملائكة للمزكي والمتصدف بأن يبارك له في ماله، ويخلفه خيرا مما أنفق.

قال بعضهم: سميت الزكاة بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه[74].

وقد أجمع الفقهاء على أن الأموال الخاضعة للزكاة لا تقتصر على ما كان معروفا في عهد النبوة والعهد الراشدي من ماشية وزرع وثمار وذهب وفضة وعروض تجارة ومعدن وركاز، بل يضاف إليها كافة أنواع الأموال التي استجدت في العصر الحاضر مثل: الأوراق النقدية، والأوراق المالية كالأسهم والسندات، وكذلك المستخرجات من البحر، والإيرادات المكتسبة من العقارات المؤجرة ونحوها. وبهذا توفر الزكاة موردا ماليا ضخما أو متجددا سنة بعد أخرى يكون قادرا على تحقيق تنمية اقتصادية شاملة تضمن العملية الإنمائية وارتفاع المستوى الاقتصادي لأعداد متزايدة من افراد المجتمع.

فالزكاة كفيلة بمواجهة ما يطرح على المجتمعات من إشكاليات اقتصادية، كما أن الجوانب الكمية للأموال التي تخضع للزكاة من شأنها أن ترفع من حجم العائدات وتنمي المداخيل، مما يجعل التوازن بين النفقات والموارد ممكنا.

خاتمة

هذه هي مكانة الزكاة من الشؤون الاجتماعية، وهي مكانة القطب من الرحى، وهذا هو موقف الإسلام من الزكاة، وهو موقف يخفف من وطأة الأغنياء على الفقراء، ويبعث في الفقراء روحا طيبة للأغنياء، ويهيئ للجماعة أن تنتفع بهؤلاء وهؤلاء، وهو طريق الخير والإصلاح، هو موقف يسد منافذ الأفكار الهدامة والفوضى المفسدة التي تزعزع الأمن والاستقرار، وتقضي على الهدوء والسكينة، وتجعل البلاد والعباد في اضطراب وزلزلة وخوف، إنه لا علاج لما نخشى أن يتسرب إلينا سوى قطع دائرة التفكير في المشكلة القائمة بين الفقير والغني، ولا يقطع دابر هذه الشكوى سوى قيام الأغنياء بما فرضه الله عليهم من زكاة أموالهم، وأن المال الذي يخرجه الأغنياء الى الفقراء هو في واقعه من الأغنياء الى الأغنياء باعتبار فائدته، وما يعود به من خير وصلاح وأمن واطمئنان.

أما على المستوى الاقتصادي فالزكاة أداة فعالة لأنها وسيلة يمكن من خلالها تحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والتنموية في المجتمع الإسلامي، مثل مكافحة الفقر، والإقلال منه، وإعادة توزيع الدخل، فهي تمنع الإكثار، وتمنع تعطيل الأموال، فتحرك الدورة الإنتاجية نحو النمو والازدهار وتنشط الاستثمار، ولكن كل ذلك يتحقق إذا ما التزم كافة الناس بدفع الزكاة الواجبة عليهم ايمانا بثمراتها المختلفة وما تحققه من مصالح للبلاد والعباد.

الهوامش:

[1] : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د سعيد رمضان البوطي، ط:4، دمشق، دار الفكر 2005.

[2] : الموافقات، الامام الشاطبي: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، المجلد 2، ص:7.

[3] : سورة النمل، الأيات:1-2-3.

[4] : سورة لقمان، الآيتان: 2-3.

[5] : الاعتصام، 512/2.

[6] : مقاصد الامة في فقه الخلفاء الراشدين. د محمد الليلوي.ص:91.

[7] : ينظر الموافقات: 324/2.

[8] : سورة المائدة، الآية: 3.

[9] : الجامع لأحكام القرآن، الامام القرطبي 46/6.

[10] : اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم 6750، 20/8.

[11] : شرح صحيح البخاري، كتاب الآداب باب الحب في الله، رقم:63، 237/9.

[12] : قواعد الأحكام، 365/1.

[13]: نفس، 366/1.

[14] : في ظلال القرءان، سيد قطب، 328/1، دار الشروق، القاهرة.

[15] : سورة البقرة من الاية:127

[16] : سورة الحجرات، الاية:10

[17] :اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره،رقمه:6706، 10/8.

[18] : نظرية الامن الفكري، د كمال القصير، ص:20، مطبعة الأمنية، الرباط.

[19] : أدب الدين والدنيا، ص: 231.

[20] : أدب الدين والدنيا، ص: 231.

[21] : سورة الاسراء، الآية: 26.

[22] : سورة الذريات، الاية:19.

[23] : اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوقف له، رقم الحديث: 1867، 73/3

[24] : اخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث، رقم الحديث:2872، 73/3. والترمذي في سننه، كتاب: الوصايا باب: لا وصية لوارث، رقم الحديث: 2121، 434/4.

[25] : اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة: رقم الحديث: 1335، 507/2.

[26] : دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد بن علان الصديقي، 97/5.

[27] : سورة الفتح، من الآية: 29.

[28] : جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الآداب، باب: الرفق في الأمر كله، رقم 5678، 2246/5.

[29] : ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال، كتاب: الآداب، باب: الرفق بالأمر كله، رقم: 47، 226/9.

[30] : الموافقات، 646/2.

[31] : ينظر أيسر التفاسير، لابي بكر الجزائري، 434/5.

[32] : الجامع لأحكام القرآن، 38/17.

[33] : سورة ال عمران، من الآية: 180.

[34] : سورة الفتح، من الآية: 39.

[35] : سورة الليل، الآيات: 8-9-10.

[36] : شعب الايمان للبيهقي، باب: الجود والسخاء، 277/13.

[37] : سورة التغابن، الآية: 16.

[38] : شعب الايمان، الامام البيهقي، باب الجود والسخاء، 277/13.

[39] : اخرجه البخاري في الآداب المفرد، باب: رفع اليدين في الدعاء، رقم: 615، 216/1.

[40] : اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل، رقم: 5049، 2052/5.

[41] : اخرجه احمد في مسنده، مسند ابي هريرة، رقم7997، 302/2. واخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب: في الجرأة والجبن، رقم: 2513، 320/2. واخرجه ابن حبان في صحيحه، باب: الوعيد لمانع الزكاة، رقم: 3250، 42/8.

[42] : التيسير بشرح الجامع الصغير، 150/2.

[43] : سورة الفجر، الآية: 22.

[44] : معالم التنزيل، للإمام البغوي، 422/8.

[45] : ادب الدنيا والدين، ص:355.

[46] : ادب الدنيا والدين، ص: 355.

[47] : سورة التوبة، الآية: 104.

[48] : لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، 403/2.

[49] : ينظر: فقه المقاصد وأثره في فكر النوازل، د عبد السلام الرافعي، ص224.

[50] : قواعد الاحكام، 365/1.

[51] قواعد الاحكام، 366/1.

[52] : نفسه، 332/2.

[53] سورة البقرة، الآية 275.

[54] : مقاصد الشريعة، ابن تيمية، د يوسف احمد البدوي، ط1، 1430هـ/2009م.

[55] : نفسه، ص:485.

[56] : سورة التوبة، الآية: 60.

[57] : اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النفقة، باب: فضل النفقة على الاهل، رقم: 5038، 2047/5.

[58] : ينظر: فتح الباري، كتاب: النفقات، باب: الساعي على الارملة، رقم: 5038، 437/10.

[59] : الموافقات، 19/2.

[60] : مفاتيح الغيب، 6/2.

[61] : التقرير والتحبير، 136/2.

[62] : المغني، 671/2.

[63] : شرح صحيح البخاري، كتاب الادب، باب: ما نهى عنه من التحاسد والتدابر، رقم: 86، 259/9.

[64] : شرح عمدة الاحكام، 45/2 ترقيم المكتبة الشاملة، والمؤلف هو عبد الله بن عبد الرحمان بن عبد الله بن جبرين.

[65] : سورة التوبة، الآية 104.

[66] : سورة التوبة، الآية: 34.

[67] : فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي، ط7، 1422هـ/2001م.

[68] : الزكاة ودورها الإنمائي، عمار مجيد كاظم، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، عدد 33، 2012، ص: 13.

[69] : اخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: لا صدقة الاعن ظهر غني، 112/2، رقم 1427. ومسلم، كتاب الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وان اليد العليا هي المنفقة وان السفلى هي الاخرة، 717/2، رقم1034.

[70] : مفاتيح الغيب، 79/16.

[71] :سورة البقرة، الآية: 275.

[72] : البحر المحيط، 710/2.

[73] : اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم: 2383، 83/3.

[74] : مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: زكى، 17/3.